

وزارة الصحة
Ministry of Health



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الاجرائي لقرار توظيف مهن التغذية العلاجية

جدول المحتويات

01	المقدمة والغرض من الدليل
02	التعريفات
03	الشروط العامة لقرار التوطين النسب المفروضة نطاق سريان القرار الحد الأدنى للأجور للاحتساب في نسبة التوطين الاعتماد المهني المهن المستهدفة آلية احتساب نسب التوطين تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح
06	برامج الدعم والتوظيف
07	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
08	الأسئلة الشائعة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطین القطاعات واستهداف الأنشطة والمهن وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارة للقرار الوزاري رقم (51277) وتاريخ (13/04/1446هـ) بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لمهن التغذية العلاجية وتطبيق نسبة التوطين التغذوية العلاجية، وحد أدنى للأجور وفق التعريفات والمسّميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الاجرائي من خلال وضع نسبة توطین 80%

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في المهن والأنشطة المستهدفة، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالمهن المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطین المهن المستهدفة، ويشمل ذلك النسب الممفروضة، نطاق سريان القرار والمهن المستهدفة، آلية احتساب النسبة على العاملين، العقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

قرار التوطين	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين مهن التغذية العلاجية.
نسب التوطين	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها.
المنشأة	كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه.
الكيان	هو الصفة التي ستتعامل معها الوزارة لأغراض حساب التوطين وتمثيل جميع الفروع لذات النشاط الاقتصادي المملوكة لمنشأة واحدة
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 النسب المفروضة

توطين نسبة 80% من اجمالي عدد العاملين في المهن المستهدفة على مستوى الكيان.

3.2 نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على جميع المنشآت الصحية في القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي، والتي يعمل بها عامل واحد فأكثر في مهن التغذية العلاجية المذكورة وسيتم تطبيق احتساب نسبة التوطين على مستوى الكيان وفي حال استهداف مهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3.3 الحد الأدنى للأجور للاحتساب في نسبة التوطين

يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوطين المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن:

- (7000)ريال سعودي للأخصائي - بكالوريوس
- (5000)ريال سعودي للفني - دبلوم

ولن يحتسب العامل السعودي في المهن المذكورة الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوطين في هذا القرار.

3.4 الاعتماد المهني

يشترط حصول العامل في مهن التغذية العلاجية على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب العاملين في مهن التغذية العلاجية غير المعتمدين من ضمن نسب التوطين المفروضة.

3.5 المهن المستهدفة

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة والمنصوص عليها في (جدول 1)

جدول 1: مهن التغذية العلاجية:

رمز المهنة	مسمى المهنة
325908	فني تغذية
226501	أخصائي تغذية
226502	أخصائي تغذية سريرية
314106	فني علوم أغذية

3.6 آلية احتساب نسب التوظيف

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن تغذية علاجية بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الجدول والمنصوص عليها في جدول (1)

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويتم تقريب الناتج من احتساب النسبة (0.5) الى (1):

عدد العاملين في المنشأة																			التصنيف	
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	العاملين في المنشأة (التغذية العلاجية)
16	15	14	14	13	12	11	10	10	9	8	7	6	6	5	4	3	2	2	1	السعوديين (%80)
40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	العاملين في المنشأة (التغذية العلاجية)
32	31	30	30	29	28	27	26	26	25	24	23	22	22	21	20	19	18	18	17	السعوديين (%80)

- مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي (55)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

المهنة	ممرض	طبيب جلدية	طبيب عام	تغذية علاجية	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	25	3	2	15	5	5

عدد العاملين في مهن التغذية العلاجية بمختلف مسمياتهم = 15 عامل في مهن التغذية العلاجية:

المهنة	فني تغذية	أخصائي تغذية	أخصائي تغذية سريرية	فني علوم أعذية
السعوديين	1	0	1	0
غير السعوديين	4	3	3	3

تطبيق نسبة 80% على المنشأة لمهن التغذية العلاجية جدول (3):


2 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية السعوديين في المنشأة
13 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية الوافدين في المنشأة
15 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية في المنشأة
(إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية X نسبة التوطين) 12 = (80% x 15)	تطبيق نسبة التوطين (80%)
12	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 عامين في مهنة تغذية علاجية سعوديين لذلك عليها استبدال * 10 عامل في مهنة تغذية علاجية وافدين بعاملين في مهنة تغذية علاجية سعوديين ليصبح المجموع 12 عامل في مهنة تغذية علاجية سعوديين من 15 مهنة تغذية علاجية خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف مهن التغذية العلاجية في المنشأة.	

*: تم تطبيق المعادلة على مبدأ الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديين وغير سعوديين)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروض

3.7 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح

يعتبر سريان قرار التوطين على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: في 1446/10/19هـ بعد 6 أشهر من تاريخ إصدار القرار يطبق على جميع منشآت المدن الرئيسية، والمنشآت العملاقة والكبيرة في باقي المناطق (حسب تصنيف المنشآت في نطاقات وحسب العاملين في الموقع الفعلي للمنشأة).
 - المرحلة الثانية: في 1447/4/25هـ بعد 12 شهر من تاريخ إصدار القرار (يطبق على جميع المنشآت في كل المناطق).
 - يقصد بالمدن الرئيسية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر).
- فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.



4. برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين في مهن التغذية العلاجية تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، أو اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة الى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوظيف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

6. الأسئلة الشائعة

• هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، يُطبق قرار توظيف المهن على المهن المستهدفة بالقرار على مستوى الكيان، وتُطبق العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، نطاق المنشأة لا يؤثر على عملية حساب نسبة التوظيف لمهن التغذية العلاجية

• هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

• هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

• هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في مهن التغذية العلاجية حتى لو لم يتم تحقيق نسبة التوظيف في هذه المهنة.

